

جلسة الأربعاء الموافق 20 من أكتوبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون ود. أحمد الصايغ.

()

الطعن رقم 269 لسنة 2010 إداري

حكم " بيانات التسبب " تسبب معيب " أعمال السيادة. رقابة قضائية. دستور. تقاعد.
مراسيم رئيس الدولة. نقض " ما يقبل من الأسباب " .

- التسبب الكافي للأحكام القضائية. ضمانه المحاكمات العادلة ووسيلة لمراقبة
احترام حق الدفاع.

- خلو الحكم من التسبب. يبطله. أساس ذلك؟

- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالقول بأن إحالة الطاعن للتقاعد من أعمال السيادة
التي لا تخضع لرقابة القضاء دون إفصاحه عن الأساس الدستوري والقانوني الذي
تساند إليه أو وضع معيار واضحاً ومحدداً لما يعتبر من أعمال السيادة التي يمارسها
رئيس الاتحاد. قصور يعجز المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية على صحة
وسلامة الأساس القانوني والواقعي الذي أقام عليه قضاءه في ذلك. يوجب نقضه كلياً.

- لما كان التسبب الكافي للحكم القضائي هو أحد ضمانات المحاكمات
العادلة المنصوص عليها في المادة (28) من دستور دولة الاتحاد، باعتبار أن
المحاكمة العادلة حق دستوري لجميع سكان الاتحاد. كما أن التسبب الكافي يعد
أحد وسائل مراقبة احترام حق الدفاع، وأن خلو الحكم القضائي من هذا التسبب
ينزل به إلى درك الحكم الباطل. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه،
أنه أقام قضاءه - أياً كان وجه الرأي في منطوقه - على أساس أن إحالة الطاعن
إلى التقاعد يدخل في عداد أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، دون أن
يفصح في مدوناته عن الأساس الدستوري والقانوني الذي استند إليه للقول
بسيادية مرسوم اتحادي بإحالة موظف إلى التقاعد أو أن يضع معياراً واضحاً
ومحدداً لما يعتبر من أعمال السيادة التي يمارسها رئيس الاتحاد. الأمر الذي يعجز

المحكمة الاتحادية العليا عن بسط رقابتها القانونية على صحة وسلامة الأساس القانوني والواقعي الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه. ومن ثم فإن المحكمة تقضي بنقضه نقضاً كلياً.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 466 لسنة 2008 إداري كلي أبوظبي، اختصم فيها المطعون ضده واستقرت طلباته الختامية على طلب الغاء المرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 2008 الصادر بإحالاته إلى التقاعد، إذ تبين عدم صحة الأوراق والمستندات التي عرضها المطعون ضده على مجلس الوزراء والتي بناء عليها تم إصدار مرسوم الإحالة إلى التقاعد، واعتبار هذا المرسوم كأن لم يكن وإلغاء كل آثاره، وإعادته إلى عمله السابق وصرف كافة مستحقاته المالية من تاريخ 2008/6/5 وحتى تاريخ الإعادة. وقال شرحاً لدعواه أنه التحق بالعمل لدى وزارة الصحة منذ 1992/1/11، وأنه ظل على رأس عمله حتى صدور مرسوم إحالاته إلى التقاعد، وأنه خلال فترة عمله كان مثلاً للموظف المتفاني في أداء وظيفته واحترام واجباتها، وأنه ترقى خلال فترة خدمته حتى وصل إلى درجة وكيل مساعد للشئون المالية والإدارية بالوزارة، وأنه ظل على رأس عمله حتى 2008/6/15، حيث صدر – بناء على ما عرضه المطعون ضده على المجلس الوزاري للخدمات - المرسوم الاتحادي رقم (34) لسنة 2008 بإحالاته إلى التقاعد. وأنه ولما كان قرار الإحالة إلى التقاعد (مرسوم التقاعد)، جاء مخالفاً للدستور لعدم عرضه على مجلس الوزراء عملاً بالمادة (6/54) منه، وبالمخالفة للضوابط التي وضعها مجلس الوزراء عملاً بالمادة (8/90) من قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية بخصوص إنهاء خدمة الموظف الاتحادي للمصلحة العامة، فقد أقام

دعواه بطلباته سالفه البيان. ومحكمة أول درجة قضت في 2009/12/30 بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. استأنف الطاعن قضاء محكمة أول درجة بالاستئناف رقم 3 لسنة 2010 إداري أبوظبي. ومحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية قضت في 2010/3/30 بالتأييد، فأقام الطاعن طعنه المطروح. وإذ نظر الطعن في غرفة المشورة، ورأت الدائرة جدارته بالنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، حينما قرر أن المراسيم الصادرة من رئيس الدولة لا تخضع لمراقبة القضاء باعتبارها من أعمال السيادة، دون أن يبين الأساس القانوني الذي استند إليه للقول بعدم جواز الطعن على قرار الإحالة إلى التقاعد (مرسوم الإحالة إلى التقاعد). وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن التسبب الكافي للحكم القضائي هو أحد ضمانات المحاكمات العادلة المنصوص عليها في المادة (28) من دستور دولة الاتحاد، باعتبار أن المحاكمة العادلة حق دستوري لجميع سكان الاتحاد. كما أن التسبب الكافي يعد أحد وسائل مراقبة احترام حق الدفاع، وأن خلو الحكم القضائي من هذا التسبب ينزل به إلى درك الحكم الباطل. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه أقام قضاءه - أيأ كان وجه الرأي في منطوقه - على أساس أن إحالة الطاعن إلى التقاعد يدخل في عداد أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، دون أن يفصح في مدوناته عن الأساس الدستوري والقانوني الذي استند إليه للقول بسيادية مرسوم اتحادي بإحالة موظف إلى التقاعد أو أن يضع معياراً واضحاً ومحددأ لما يعتبر من أعمال السيادة التي يمارسها رئيس الاتحاد. الأمر الذي يعجز المحكمة الاتحادية العليا عن بسط رقابتها القانونية على صحة وسلامة الأساس القانوني والواقعي الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه. ومن ثم فإن المحكمة تقضي بنقضه نقضاً كلياً، دونما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن وعلى أن يكون مع النقض الإحالة.